

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

دولة رئيس مجلس النواب
الأستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 35 من القانون رقم 6
 الصادر بتاريخ 5/3/2020 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)

المرجع: - المادة 18 من الدستور
- المادة 101 و 110 من النظام الداخلي

بعد التحية،

نودعكم ربطاً اقتراح قانون معجل مكرر يرمي إلى تعديل المادة 35 من القانون رقم 6 الصادر بتاريخ 5/3/2020 (الموازنة العامة والموازنات الملحقة للعام 2020)، مع أسبابه الموجبة.

ونتمنى على دولتكم التفضل بادراجه على جدول أعمال أول جلسة تشريعية سندأ لأحكام المادة 110 من النظام الداخلي لمجلس النواب، وإعتبار الأسباب الموجبة تبريرية لصفة العجلة.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام والتقدير

سبعين عليه

Saj
Ahmed Achkar

Tunis

محمود موسوي
الوزير المفوض
وزير العدل
الوزير المفوض
وزير العدل
وزير العدل

اقتراح قانون معجل مكرر

يقضي بتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

مادة وحيدة: تعدل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥ (موازنة عام ٢٠٢٠) والمتعلقة

بإستيفاء الضرائب والرسوم بالليرة اللبنانية بحيث تضاف الفقرة التالية:

"تستوفى رسوم المطارات كما كافة الرسوم المرفأية لقاء إستعمال خدمات محطات الحاويات المتواجدة في المرافئ البحرية إضافة إلى رسوم التحميل والتفرغ في الباحات والمستودعات العامة (البضائع العامة) وسائر الرسوم المرفأية التي يدفعها الوكلاء البحريون عن السفن الأجنبية، وذلك بالدولار الأميركي النقدي حصراً.

أما سائر الرسوم المرفأية تستوفى بالليرة اللبنانية وفقاً لسعر الدولار الأميركي الوسطي على منصة "صيرفة" الصادرة عن مصرف لبنان في اليوم الذي يسبق تاريخ تسديد هذه الرسوم".

يُعمل بهذا القانون فور نشره بالجريدة الرسمية.

مجمع جمهوري

سبعين عصبة

Soh

آشهر آندر

Tony

محمد حماد

فؤاد عباس

لذلك

كادر الموارد

عاصي حرب زاده

٢٠١٩

وزير المالية

Riad Salameh

الأسباب الموجبة

لتعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٢٠)

نظراً لأهمية إستمرارية عمل المرافق وإمكانية توقفها عن العمل نتيجة الفجوة الكبيرة بين الإيرادات والنفقات إذ أن المرافق لا تزال تتناقضى معظم رسومها بالدولار على أساس سعر الصرف الرسمي بخلاف معظم النفقات التي تُصرف على أساس سعر الصرف الموازي بالإضافة على معاناة شركات الشحن والتغليف العاملة في المرفأ من الأمر نفسه.

كما أن إستيفاء رسوم المطارات بالدولار الأميركي من شأنه رفد الخزينة العامة بالأموال والنقد الأجنبي والمحافظة على حقوق الدولة اللبنانية،

لذلك،

تم إعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي إلى تعديل المادة ٣٥ من القانون رقم ٦ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٥.